

## تاج العروس من جواهر القاموس

بَكَرَ العَادِلُونَ فِي وَضَحِ الصُّبِّ ... حِ يَقُولُونَ لِي : أَلَا تَسْتَفِيقُ ؟ ! وَقَالَتِ  
الْخَنَسَاءُ : .

هَرِيقِي مِنْ دُمُوعِكَ وَاسْتَفِيْقِي ... وَصَدِّرَاءً وَإِنْ أَطَاقَتْ وَلَنْ تُطِيقِي وَمِنَ الْمَجَازِ :  
أَفَاقَ الزَّمَانُ أَي : أَخْصَبَ بَعْدَ جَدَبٍ . قَالَ الْأَعْمَشِيُّ : .  
الْمُهَيَّنِينَ مَا لَهُمْ فِي الزَّمَانِ السُّوِّ ... عِ حَتَّى إِذَا أَفَاقَ أَفَاقُوا يَقُولُ : إِذَا  
أَفَاقَ الزَّمَانُ بِالْخِصْبِ أَفَاقُوا مِنْ نَحْرٍ إِبْلَاهِمٍ . وَقَالَ زُصَيْرٌ : يُرِيدُ : إِذَا  
أَفَاقَ الزَّمَانُ سَهْمَهُ لِيَرْمِيَهُمْ بِالْقَحْطِ أَفَاقُوا لَهُ سَهَامَهُمْ بِنَحْرٍ إِبْلَاهِمٍ .  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْإِفَاقَةُ : الرَّاحَةُ مِنَ الْفُوقِ . وَهُوَ الرَّاحَةُ بَيْنَ الْحَلَابَتَيْنِ .  
وَسِيَاقُ الْمُصْنَفِ يَقْتَضِي أَنَّ الْإِفَاقَةَ هِيَ الرَّاحَةُ بَيْنَ الْحَلَابَتَيْنِ وَالصَّحِيحُ أَنََّّهُ مِنْ  
مَعْنَى الْفُوقِ وَمِنَ الْإِفَاقَةِ . وَفُوقَ السَّهْمِ تَفُوقًا : جَعَلَ لَهُ فُوقًا كَمَا فِي  
الْعُجَابِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ . وَفِي الْأَسَاسِ : أَي جَعَلَ الْوَتَرَ فِي فُوقِهِ عِنْدَ الرَّمِيِّ .  
وَمِنَ قَوْلِهِمْ : لَزِلَتْ لِلْخَيْرِ مُوْفَّقًا وَسَهْمُكَ فِي الْكَرَمِ مُفُوقًا . وَفُوقُ  
الرَّاعِي الْفَصِيلَ تَفُوقًا : إِذَا سَقَاهُ اللَّيْنُ فُوقًا فُوقًا . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ  
: الْمُفُوقُ كَمُعْظَمٍ : مَا يُؤْخَذُ قَلِيلًا قَلِيلًا مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَهُوَ مَجَازٌ .  
وَتَفُوقٌ عَلَى قَوْمٍ : تَرْفَعُ عَلَيْهِمْ . وَتَفُوقُ الْفَصِيلُ : شَرِبَ اللَّيْنُ فُوقًا فُوقًا  
كَمَا فِي الصَّحاحِ . وَتَفُوقٌ زَيْدٌ نَاقَتَهُ : حَلَبَهَا كَذَلِكَ أَي : فُوقًا بَعْدَ فُوقِ .  
قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : وَمِنَ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : أَنَّهُ تَذَاكَرَ هُوَ وَمُعَاذٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -  
قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أُمَّأَنَا فَاتَفُوقَهُ تَفُوقَ اللَّقُوحِ أَي : لَا  
أَقْرَأُ جُزْئِي بِمَرَّةٍ وَلَكِنْ أَقْرَأُ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ فِي لَيْلِي وَنَهَارِي وَهُوَ مَجَازٌ :  
قَالَ الشَّاعِرُ : .

تَفُوقَتْ مَالِي مِنْ طَارِفِي وَتَالِدٍ ... تَفُوقِي الصَّهْبَاءَ مِنْ حَلَابِ الْكَرَمِ وَقَدْ  
ذَكَرَ سَيِّدُ وَبَيْتُهُ : يَنْجَرُّعُهُ وَيَتَفُوقُهُ فِيمَا لَيْسَ مُعَالَجَةً لِلشَّيْءِ بِمَرَّةٍ وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ  
بَعْدَ عَمَلٍ فِي مُهْلَةٍ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ بَنَى أُمِّيَّةً لِيُفُوقَ قَوْنَنِي  
تُرَاثَ مُحَمَّدٍ تَفُوقًا أَي يُعْطُونَنِي مِنَ الْمَالِ قَلِيلًا قَلِيلًا كَأَسْتَفَاقَهَا إِذَا  
نَفَسَ حَلَبَهَا حَتَّى تَجْتَمِعَ دَرَرَتُهَا . وَيُقَالُ : اسْتَفَرَّقَ النَّاقَةَ أَي : لَا تَحْلُبْهَا  
قَبْلَ الْوَقْتِ . وَرَجُلٌ مُسْتَفِيقٌ : كَثِيرُ النَّوْمِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : وَهُوَ غَرِيبٌ . وَفُلَانٌ  
مَا يَسْتَفِيقُ مِنَ الشَّرَابِ أَي مَا يَكْفُفُّ عَنْهُ أَوْ لَا يَشْرَبُهُ فِي الْوَقْتِ وَقِيلَ : لَا يَجْعَلُ

لشُرْبِهِ وَقْتاً وَإِنَّمَا يَشْرَبُهُ دَائِماً وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَرِيرِيِّ : .  
لَا يَسْتَتَفِيقُ غَرَاماً ... لَهَا وَفَرَطَ صَبَابَةً وَأَنْفَاقَ الْجَمَلِ أَنْفِيفاً : هُزَلِ  
أَنْفِعَالٍ مِنْ فِاقِ الشَّيْءِ : إِذَا كَسَرَهُ . وَقِيلَ : هَلَاكَ وَمِنْ ذَلِكَ أَنْفَاقَ السَّهْمِ : إِذَا تَكَسَّرَ  
فُوقَهُ أَوْ أَنْشَقَّ . وَافْتِاقَ الرَّجُلُ : إِذَا افْتَقَرَ افْتِعَالٌ مِنَ الْفَيْقَةِ وَلَا يُقَالُ :  
فَاقَ فَإِنَّهُ لَا فِعْلٌ لِلْفَاقَةِ قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ . أَوْ افْتِاقٌ : إِذَا مَاتَ بِكَثْرَةِ الْفُؤَاقِ  
نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِي . وَشَاءَ رُؤْمُفِيْقٌ وَمُفْلِقٌ بِالْيَاءِ وَاللَّامِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ رَوَاهُ  
السُّلَمِيُّ وَهُوَ أَبُو تُرَابٍ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : جَارِيَةٌ فَائِقَةٌ : فَاقَتْ فِي الْجَمَالِ  
 . وَرَجَعَ فَلَانٌ إِلَى فُوقِهِ بِالضَّمِّ أَي : مَاتَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو وَأَنْشَدَ : .  
" مَا بِالْ عَرْسِي شَرَقَتْ بِرَيْقِيهَا .

" ثُمَّتَ لَا يَرْجِعُ لَهَا فِي فُوقِهَا أَي : لَا يَرْجِعُ رَيْقُهَا إِلَى مَجْرَاهُ . وَفَاقَ فُوقاً  
وْفُوقاً : أَخَذَهُ الْبُهْرُ . وَالْفُؤَاقُ : تَرْدِيدُ الشَّهْقَةِ الْعَالِيَةِ . وَحَكَى كُرَاعٌ :  
فَيْقَةَ النَّاقَةِ بِالْفَتْحِ . قَالَ ابْنُ سَيْدَةَ : وَلَا أُدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ . وَفُوقَ النَّاقَةِ  
أَهْلُهَا تَفُوقِيْقاً : نَفَّسُوا حَلْبَهَا ؛ لِتَجْتَمِعَ إِلَيْهَا الدَّرَّةُ . وَحَكَى أَبُو عَمْرٍو فِي  
الْجُزْءِ الثَّلَاثِ مِنْ نَوَادِرِهِ بَعْدَ أَنْ أَنْشَدَ لِأَبِي الْهَيْثَمِ التَّغْلِبِيِّ يَصِفُ قَيْسِيّاً : .  
لَنَا مَسَائِحُ زُورٌ فِي مَرَاكِضِهَا ... لِيْنٌ وَلَيْسَ بِهَا وَهْيٌ وَلَا رَقَقٌ .  
شُدَّتْ بِكُلِّ صُهَابِيٍّ تَنْطُ بِهٍ ... كَمَا تَنْطُ إِذَا مَا رُدَّتِ الْفَيْقُ